دور القانون الدولي الخاص في ادارة موارد الدولة

The role of private international law in managing state resources

أ.د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي
كلية القانون – جامعة بابل
Rasol1970@yahoo.com

أ.د. ميثاق طالب عبد حمادي الجبوري
كلية القانون – جامعة بابل

أ.م. ابراهيم عباس ابراهيم الجبوري
كلية القانون– الجامعة الاسلامية
ibraheemaljobori8@gmail.com

الملخص:

ان موضوع البحث هو محاولة الجمع المفيد بين لونين من العلوم الاول: علم القانون والثاني: علم الاقتصاد، لإنتاج لون جديد والوصول لذلك يكون من خلال الكشف عن علاقة كل علم بالأخر، في هذا البحث سنكشف عن التأثير المتبادل بين قواعد القانون الدولي الخاص وموارد الدولة، وان الاخيرة تدخل ضمن المظلة العامة لأموال الدولة (زيادة راس المال البشري الاجنبي) وتنويعه مع زيادة راس المال الوطني، وهنا لابد من تشخيص نوع القواعد المؤثرة في كل نوع من انواع الموارد.

ففي إطار قواعد الجنسية والموطن هنا تأثير في ادارة نوع من الموارد مقابل قواعد تنازع الاختصاصين التشريعي والقضائي وان الهدف من تحديد نسبة كل نوع من القواعد الى كل نوع من الموارد هي الوصول الى تحقيق الزيادة الكمية والنوعية لراس المال الاجنبي والوطني.

فالإدارة النوعية للموارد تتطلب تحسين واصلاح منظومتها التشريعية وتنويعها، فعلى سبيل المثال ان قواعد قانون الاستثمار العراقي النافذ ترتبط بشكل أكثر بالموارد المادية مقابل ارتباط قواعد قانون العمل بالموارد البشرية فالأول يتأثر ويؤثر في قواعد الاختصاص التشريعي والقضائي مقابل تأثر وتأثير الثاني في قواعد الجنسية والموطن.

الكلمات المفتاحية: دور، قانون، إدارة، موارد، دولة.

Abstract:

The subject of the research is an attempt to combine two types of sciences, the first: law and the second: economics, to produce a new type and to reach that is through revealing the relationship of each science to the other. In this research we will reveal the mutual influence between the rules of private international law and the state's resources. The latter falls under the general umbrella of state funds (increasing foreign human capital) and diversifying it with increasing national capital. Here, it is necessary to identify the type of rules affecting each type of resource.

Within the framework of the rules of nationality and domicile, there is an impact on the management of a type of resource versus the rules of conflict of legislative and judicial jurisdictions, and the goal of determining the proportion of each type of rule to each type of resource is to achieve a quantitative and qualitative increase in foreign and national capital. The qualitative management of resources requires improving, reforming and diversifying its legislative system. For example, the rules of the current Iraqi investment law are more closely linked to material resources, while the rules of the labor law are more closely linked to human resources. The former is affected by and influences the rules of legislative and judicial jurisdiction, while the latter is affected by and influences the rules of nationality and domicile.

Keywords: Role, Law, Management, Resources, State.

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث: ان بحث دور قواعد القانون الدولي الخاص تبرز من خلال بيان تأثيرها في ادارة اموال الدولة وهذا سيتحقق في اطار قواعد الجنسية والموطن ولكن بالمقابل ان زيادة راس المال الاجنبي والوطني ستتحقق من خلال انتقاء نوع من قواعد القانون الدولي الخاص في اطار قواعد (تنازع الاختصاص التشريعي وتنازع الاختصاص القضائي) مقابل هذا التأثير فسنكشف في البحث عن تأثر ادارة اموال الدولة في قواعد القانون الدولي الخاص من خلال وجود انواع من الاموال (الاموال المادية والمعنوية) فأدارتها النوعية تتطلب تحسين واصلاح منظومتها التشريعية وتنويعها ان العلاقة الوظيفية ستكون بطريقة تبادلية بين الموضوعين فكل منهما يؤدي وظيفة في الاخر على النحو المتقدم، ولضمان هذه الوظيفة التبادلية لابد من المحافظة على المال العام بمراقبة مشددة (ايرادات ونفقات) في ادارته من خلال تقنية نشر ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد وبما يضمن مخرجات تصب في تحقيق التنمية في النهاية وهنا ستتحقق علاقة اخرى بطريقة عكسية فكلما انخفض مؤشر الفساد ارتفع مؤشر التنمية فستتحقق علاقة اخرى تبعية بين التنمية والفساد.

ثانياً- أهمية البحث: إن موضوع البحث هو محاولة للجمع المفيد بين لونين من العلوم الاول علم القانون والثاني علم الاقتصاد لإنتاج لون جديد والوصول لذلك يكون من خلال الكشف عن علاقة كل علم بالأخر، وعن التأثير المتبادل بين العلمين وهو ما سيوضح الدور الوظيفي للعلاقة بين قواعد القانون الدولي الخاص من خلال تأثيرها في ادارة اموال الدولة (زيادة راس المال البشري الاجنبي) وتنويعه مع زيادة راس المال الوطني لذا وقبل الخوض فيما تقدم لابد من التعريف بالدراسة وبيان أسباب اختيارها واشكاليتها وفرضيتها ومنهجها وهيكليتها وهو ما سنتعرف عليه تباعا.

ثالثاً- إشكالية البحث: ان اشكالية البحث تتمحور حول بيان وجود تكاملية بين قواعد القانون الدولي الخاص وادارة اموال الدولة وتتفرع عن هذه الاشكالية الرئيسية اشكاليات فرعية يتم الاجابة عنها

في هذا البحث من خلال بيان الاليات الواجب اتباعها لتحقيق تلك الغاية خلال بيان المقصود بالتنمية ومكافحة الفساد واثرها في ادارة اموال الدولة من خلال بيان العلاقة الافقية ة العمودية بين قواعد القانون الدولي الخاص وادارة اموال الدولة لين في النهاية الكشف عن وجود تكاملية بين تلك القواعد من عدمها.

رابعاً- منهج البحث: يسعى البحث إلى الاجابة عن اشكالية البحث من خلال الاعتماد على المنهج المقارن من خلال اجراء المقارنة بين نصوص التشريع العراقي فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي الخاص والمتمثلة بقانون الجنسية وقانون الاقامة ومركز الاجانب وتنازع القوانين ومقارنتها مع كل من التشريع المصري والفرنسي كلما كان ذلك ممكنا.

خامساً- خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث، ولأجل الاحاطة بجوانبه القانونية جميعها، النظرية منها والعملية والوقوف على معطياته المختلفة تقسيمه على مبحثين: نتناول في المبحث الاول: الاطار المفاهيمي لدور قواعد القانون الدولي الخاص وادارة أموال الدولة، وهذا المبحث نقسمه على مطلبين: نتناول في المطلب الاول: العلاقة الوظيفية بين قواعد القانون الدولي الخاص والمال العام، وفي المطلب الثاني ندرس: العلاقة بين قواعد القانون الدولي الخاص وادارة اموال الدولة، وفي المبحث الثاني نبين: العلاقة الوظيفية بين قواعد القانون الدولي الخاص وادارة اموال الدولة، وبدوره يقسم على مطلبين، نبحث في المطلب الأول: دور العلاقة الوظيفية في الحفاظ على الموارد وتعظيمها، وفي المطلب الثاني ندرس: تفاوت العلاقة الوظيفية بحسب الموضوع، تسبقهما مقدمة وتليهما خاتمة لأهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لدور قواعد القانون الدولي الخاص وإدارة اموال الدولة

لبيان الاطار المفاهيمي لدور قواعد القانون الدولي الخاص فلابد من البحث في العلاقة بين موضوعين: الاول قواعد القانون الدولي الخاص من جهة والثاني معنى وطبيعة المال العام من جهة اخرى وصولا الى بيان المناسبات التي تجمع الموضوعين وبما يؤدي الى ادارة سليمة لأموال الدولة فوجود قواعد تنظم وضع الافراد يفيد ادارة الموارد البشرية مقابل وجود قواعد تنظم وضع الاموال يفيد ادارة الموارد المالية فضلا عن توجه القواعد السالفة بشقيها الى الاجانب فهنا ستساعد تلك القواعد في جذب المزيد من الموارد وهو ما سيغذي الموارد العامة ويزيد من فرص الادارة السليمة لها.

ولبيان ما تقدم أعلاه سنقسم هذا المبحث على مطلبين: نخصص المطلب الأول منه: العلاقة الوظيفية بين قواعد القانون الدولي الخاص والمال العام، ونبحث في المطلب الثاني: العلاقة بين قواعد القانون الدولي الخاص وادارة اموال الدولة، وحسبما يأتي:

المطلب الأول: العلاقة الوظيفية بين قواعد القانون الدولي الخاص والمال العام

ان بحث هذه العلاقة تتطلب تحليلها الى عناصرها الاولية لبيان هيكليتها ومن ثم معرفة كيفية ادائها لوظيفتها فالمال العام يشمل كل الموارد البشرية والمادية والمالية الطبيعية والصناعية وهنا لا نستهدف بيان ذاتية معناه بقدر جدواها المتمثلة في ما يزيد من هذه الموارد من خلال استثمار وتوظيف قواعد القانون الدولي الخاص في جذب الافراد الاجانب ذات المواصفات النوعية من خلال قواعد الجنسية

والاقامة وجذب رؤوس الاموال الاجنبية من خلال قواعد تنازع الاختصاص القانوني فكافة القواعد السالفة على مختلف انواعها ستساهم بدرجات متفاوتة في تغذية المال العام وتنشيط الحركة الاقتصادية وان حاصل تفاعلها مع حركة الاشخاص والاموال عبر الحدود يساوي اضافة جديدة للمال العام[١].

تتمثل اموال الدولة بالمال العامُ الذي يعدّ الوسيلة الماديّة للإدارة للقيام بنشاطها، و قد ميّز القانون الرومانيّ بين الاشياء العامّة التي يستعملها النّاس كافة، وبين الاموال المملوكة للخزانة العامّة، وترتّب على هذا التمييز حماية خاصّة للأشياء العامّة تمثّلت بعدم جواز التصرّف فيها أو تملكها بالتقادم، ومن ثمَّ انتقلت هذه التفرقة الى القانون الفرنسيّ القديم وتقسم الاموال بشكل عامٍ الى أموال عامّة وأموال خاصّة أما المال العامّ فهو المال الذي يعود إلى الاشخاص المعنوية العامة بوصفها من أشخاص القانون العامّ والاموال اما تكون منقولة او غير منقولة ويعتبر العقار جزء لا يتجزأ من اقليم الدولة ويعتبر اساس سلطة الدولة وتتشدد الدولة بهذا الصدد تنفق مصالح الدولة السياسية للسماح لقانون دولة اخرى تنظم وتحكم هذا الجزء من اقليمها او تربتها حيث إن أهم ما يميز المال العام عن المال الخاص المملوك للدولة، هي قاعدة عدم جواز التصرف بالأموال العامة التي تتفرع منها قاعدة عدم جواز الحجز على المال العام وتملكه بالتقادم وقد اشار الى هذا المبدأ المادة (٧١) من القانون المدني العراقي وقد اولى المشرع العراقي في الكثير من النصوص القانونية الحماية للمال العام ومنها على سبيل المثال لا الحصر دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ و قانون العقوبات العراقي[٢].

اما في اطار قواعد القانون الدولي الخاص فقد اختلف الفقه بخصوص تعريفها من خلال الاختلاف على تعريف ذاتية القانون الدولي الخاص وان هذا الاختلاف نابع نتيجة لاختلاف طبيعة الموضوعات التي ينظمها من جهة واختلاف نطاق ومصادر كل منها من جهة اخرى، وفي هذا الاطار ظهرت ثلاثة اتجاهات فعرفه جانب من الفقه بانه (مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الخاصة بين الأجانب وتتولى تحديد القانون الواجب التطبيق على نزاعاتهم، والمحكمة التي ينعقد لها الاختصاص للنظر في هذه النزاعات) و وتبعا لذلك تعرف قواعد القانون الدولي الخاص هي القواعد الذي تبحث في التوزيع الدولي للأفراد (الجنسية والموطن) وتحدد مراكز الاجانب في دولة من الدول وينظم مشكلة تنازع القوانين لإيجاد حل بمقتضاه بتعيين القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية المشوبة بعنصر ويتكفل بتحديد اختصاص المحاكم الدولية في فض النزاعات التي تتضمن مثل تلك العلاقة وبيان كيفية تنفيذ الحكم الأجنبي ونتيجة لتنوع موضوعات القانون الدولي الخاص فقد تنوعت قواعده بين ((قواعد الموضوعية)) تقضي بالحل المباشر والفوري للتنازع، و((قواعد الاسناد)) وهي قواعد قانونية غير مباشرة أي لا تحل النزاع بشكل مباشر كالقواعد الموضوعية انما تكتفي بإرشاد القاضي الى القانون الواجب التطبيق على المراكز القانونية ذات العنصر الاجنبي، وهي من صنع المشرع الوطني في الغالب، بمقتضاها يختار من بين القوانين المتزاحمة اكثرها ملاءمة لحكم العلاقة الخاصة الدولية، بما يحقق مصالحه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية[٣].

المطلب الثاني: العلاقة بين قواعد القانون الدولي الخاص وادارة اموال الدولة

يتداخل القانون الدولي الخاص بشكل كبير مع إدارة أموال الدولة عندما تكون هناك منح للجنسية او الاقامة لفئات نوعية من البشر او توفير حماية استثنائية لأموال اجنبية، فموضوع الجنسية يعد أكثر مرونة وتكيف مع استغلال موارد الدولة، لإمكانية تطويع قواعدها في جذب العناصر المفيدة للبلد، من خلال تبسيط اجراءات منح الجنسية، اذ هي مصدر تغذية بشرية بدماء تعمل على توسيع الاستفادة من الاعمال والمال فضلا عن استثمار قواعد الجنسية في التخلص من العناصر الضارة بسحب الجنسية منهم.

١. اما فيما يتعلق بقواعد الاقامة فهي مجموعة القواعد القانونية الخاصة التي تنظم الوضع الاجرائي للأجانب (الدخول والخروج والاقامة) فضلا عن بيان الوضع الموضوعي لهم (الحقوق التي يتمتع بها الاجانب والالتزامات التي تترتب عليهم) اثناء وجودهم على ارض دولة ما، اذ ان هنالك مجموعة من الاعتبارات التي تؤثر على سياسة الدولة في تنظيم مركز الاجنبي منها سياسية وامنية وسكانية واجتماعية واقتصادية وما يهمنا في موضوعنا هي الاعتبارات الاقتصادية اذ ان الدولة تكون اكثر تسامحا مع الاجانب كلما كانت في حاجة الى تحقيق تنميتها الاقتصادية لاسيما إذا كانت غنية بثرواتها الطبيعية، فالمستثمر على سبيل المثال يعمل على نقل جزء من التكنولوجيا التي يستخدمها في المشاريع الاقتصادية ويغذيها بالموارد المادية والمالية والبشرية، وعليه فان المشروع المستثمر سيكون خليط من التفاعل بين الموارد المالية والبشرية والمادية الوطنية والاجنبية(٤).

٢. اما فيما يتعلق بموضوع تنازع القوانين كأحد المواضيع المهمة فلا بد من الخروج من النمط التقليدي لقواعد الاسناد واللجوء الى القواعد المستحدثة وتفعيل دور نظرية الاداء المميز والإرادة، اذ يسمح بمزيد من الفرص في تطبيق القانون الاجنبي، مما يؤدي ارتفاع مستوى اليقين القانوني للأفراد الاجانب في العلاقات التي يرتبطون بها مع الوطنين من خلال اشعارهم بأن هناك فرص اكثر لتطبيق قوانينهم الوطنية او القوانين التي تتناسب معهم وكذلك الحال بالنسبة لتحرير قواعد الاختصاص القضائي من الجمود، عن طريق استحداث او تطوير قضاء التحكيم، لما له من دور كبير في جذب المستثمرين ورجال الاعمال الاجانب، وذلك للاطمئنان والامان بوجد قضاء بديل يختص بمهمة تسوية النزاع وهو ما ينطبق ايضا على تنفيذ الاحكام الاجنبية وبالمقابل نجد ان قواعد الإسناد الخاصة بالعقار والمنقول تكون قواعد اكثر جمودا نظرا لما يمثله العقار من كل ما له مستقر ثابت ولكونه جزءا من إقليم الدولة وتأتي بعدها القواعد المتعلقة بالأموال المنقولة، مثلا قواعد الإسناد الخاصة بالعقار خضوعه لمحل موقعه المادة (٢٤) من القانون المدني العراقي. ونرى ان الاقرب بإدارة اموال الدولة هي القواعد الموضوعية لان قواعد الاسناد لا يمكنها ان تعمل ذلك فتبقى فقط القواعد الموضوعية قواعد التطبيق الضروري هذه القواعد تحذف قواعد الاسناد وتطبق مباشرةً وأطلق على هذه القواعد بـ قواعد البوليس والأمن وهي قريبة عن القانون العام. وتلعب دور حمائي للمال العام من الهدر والتحكم بمصيره من قبل القوانين الاجنبية وهنا موضوع الجنسية والموطن يعمل في حين لا يعمل موضوع تنازع القوانين والاختصاص القضائي (٥).

المبحث الثاني: العلاقة الوظيفية بين قواعد القانون الدولي الخاص وادارة اموال الدولة

هذه العلاقة تظهر في الغالب بشكل عمودية ويقصد بها العلاقة بين الموضوعات الثانوية لكل موضوع من موضوعات القانون الدولي الخاص في ادارة اموال، وهي تظهر بألوان متعددة بعضها يفيد ((التنمية)) من خلال زيادة موارد الدولة والبعض الاخر يفيد ((مكافحة الفساد)) للمحافظة على الموارد.

ولبيان ما تقدم أعلاه سنقسم هذا المبحث على مطلبين: نخصص المطلب الأول منه: دور العلاقة الوظيفية في الحفاظ على الموارد وتعظيمها، ونبحث في المطلب الثاني: تفاوت العلاقة الوظيفية بحسب الموضوع، وحسبما يأتي:

المطلب الأول: دور العلاقة الوظيفية في الحفاظ على الموارد وتعظيمها

تؤدي العلاقة الوظيفية دور مزدوج او مركب فهي تعمل بمستويين: الاول الحفاظ على موارد الدولة (مكافحة الفساد)، والثاني تعظيم موارد الدولة (التنمية) فدور العلاقة في كل مستوى يكون منفرداً في اطار ادارة اموال الدول ومتكامل مع غيره، وعليه يأخذ التأثير بعدين في كل موضوع اما مزدوج التأثير او منفرد لذا سنبحث الموضوع في اطار فقرتين على النحو الاتي:

أولاً- دور العلاقة في الحفاظ على الموارد من خلال تقنية مكافحة الفساد: تكمن أهمية موضوع بحثنا أعلاه في مدى امكانية توظيف قواعد القانون الدولي الخاص في مواجهة الفساد بأنواعه المختلفة سواء كان مالي او اداري او أخلاقي، وانعكاساته الاقتصادية والتنموية وما يستتبع من استرداد الاموال عبر الحدود بوصفها جزء مهم من اموال الدولة وان استردادها يعكس الادارة السليمة لهذا المورد المالي[٦].

ورغم ان جرائم الفساد محكومة بمبدأ الإقليمية كونها تدخل ضمن نطاق القانون الجنائي وتقع خارج نطاق القانون الدولي الخاص، فدور القانون الاخير يكون ضعيف في الجانب العلاجي لمواجهة الفساد الا ان له دور وقائي سابق على ارتكاب الفساد، وهنا ستكون المواجهة عبر القواعد الموضوعية وبعض القواعد الاسنادية، فهذه القواعد تعمل على تهيئة البيئة الاجتماعية الصالحة لنمو وازدهار عناصر النزاهة، وعلى هذا الاساس فان العلاقة الوظيفية تلعب دور وقائي وغير مباشرة تسبق حالة الفساد فتمنعه او تخفف من وقوعه وفي كلتا الحالتين فهي تحافظ على المال العام في دائرة الادارة النزيهة.

ومن خلال هذا الموضوع سنحاول الكشف عن النوع الأكثر تأثيرا والاقدر على مواجهة الفساد من بين قواعد القانون الدولي الخاص فيما إذا كانت جميعها على نفس القوة ام متفاوتة، وسنبين ذلك بما يأتي[٧]:

١. **الجنسية:** تعد الجنسية وسيلة مهمة لإدارة الموارد البشرية من خلال زيادة الشعب النوعي الذي يفترض فيه النزاهة والولاء، ان دور قواعد الجنسية في مواجهة الفساد الاخلاقي يكمن في أتخاذ إجراءات وقائية تسد الطريق أمام وقوع صور معينة من صور الفساد فمثلا" من خلال تجنب حالة الازدواج لأنه يفضي الى ازدواج الولاء ويؤدي الى أرباك أداء الوظيفة العامة فيكون دورها في تنقية المجتمع من خلال بث روح الاعتزاز بالجنسية وتعزيز عوامل التمسك بها وان التزام القائم بالإدارة او الحكم بحمل جنسية واحدة يضمن الحافظ على مقدرات الدولة ومنها الاموال كما يظهر دور الجنسية في الادارة السليمة

للموارد من خلال شروط المبدئية للحصول على الجنسية الوطنية والمتمثلة في ان يكون طالب الجنسية حسن السلوك والسمعة ولم يحكم عليه بجناية أو جنحة مخله بالشرف، كما سعى المشرع بمعالجة اثار الفساد من خلال سحب الجنسية إذا قام بعمل او حاول القيام به يعد خطرا على امن الدولة او سلامتها، ولا ننسى الدور الايجابي بمنح الجنسية للكفاءات والمعروفين بحسن السلوك والنزاهة[٨].

٢. **حالة الاجانب:** تظهر هذه الحالة من خلال القواعد الخاصة بالموطن والاقامة فتكمن أهميتها من خلال تنظيمه دخول الأجانب ومدة بقائهم وصفة تواجدهم وهذا قد يؤثر بدوره على أنشطة مهمة يمكن ان تتصل بالفساد، فعلى سبيل المثال ان توافد العمالة الأجنبية الى بلد من البلدان بشكل عشوائي غير مشروع ومخطط ينتج عنه دخول العناصر غير المرغوب فيها امنيا و اقتصاديا او اجتماعيا، وما ينتج عن ذلك من حركة رؤوس الأموال الوطنية من الداخل الى الخارج وغسيل الأموال وما الى ذلك، و اغراق السوق الوطنية بالعمالة غير الماهرة وما يستتبع ذلك من بطالة وفوضى وعدم عدالة وانصاف واختلال التوازن في السوق.

فقد اكدت المادة (١٥) من قانون اقامة الأجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ على سبيل المثال منع الاجنبي الذي لديه عقد عمل مغادرة جمهورية العراق الا بعد حصوله على سمة المغادرة من السلطة المختصة للتأكد من براءة ذمته المالية فالعلة القانونية هنا تأتي من اجل عدم التهرب من الالتزامات المالية المترتبة لحساب الفرد او الدولة فهنا نجد في جانب منها نفس الحفاظ على المال العام[٩].

كما أجاز المشرع العراقي في المادة (٢١) من قانون إقامة الأجانب للأجنبي الاقامة في جمهورية العراق لمدة ثلاث سنوات تجدد للمدة ذاتها عند الطلب بشرط ان يقدم خدمة نافعة للبلد سواء علمية او فنية وما الى ذلك.

٣. **تنازع القوانين:** اما في إطار تنازع الاختصاص التشريعي فان قواعده تعمل بشكل أكبر في إطار مكافحة الفساد المالي خلال الدفع بالنظام العام او الغش نحو القانون وتصحيح مسار القاعدة الاسنادية.

فإذا انحرفت القاعدة الاسنادية عن مسارها بأن اشارت لقانون اجنبي مختص بحكم العلاقة المعروضة الا ان هذا القانون المسند اليه يصطدم مع النظام العام لقانون دولة القاضي او ان يشوب الاسناد فساد باصطناع احد اطراف العلاقة ضابط اسناد اي يغش فهنا يصحح مسار القاعدة الاسنادية من خلال الدفع بالنظام العام او اثارة الدفع بالغش نحو القانون او لوجود مانع المصلحة الوطنية الذي يعطل تطبيق القانون المسند اليه، ويطبق قانون القاضي كما يمكن هنا الاستدلال بالمادة (٣٢) من القانون المدني العراقي التي اكدت على عدم سريان أي قانون اجنبي إذا كان مخالفا" للنظام العام أو الآداب العامة. اما من حيث المشرع الفرنسي فجاء في المادة (١٤) من القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ ((يجوز استدعاء الأجنبي، حتى وإن لم يكن مقيماً في فرنسا، أمام المحاكم الفرنسية، عند تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها في فرنسا مع شخص فرنسي ويجوز استدعاءه امام محاكم الفرنسية عن الالتزامات التي تعاقد عليها في بلد أجنبي تجاه اشخاص فرنسيين)) و في المادة (١٥) من القانون نفسة جاءت ((يجوز استدعاء الفرنسي أمام المحكمة في فرنسا بشأن الالتزامات التي تعاقد عليها في بلد أجنبي، او حتى مع أجنبي))[١٠].

٤. تنازع الاختصاص القضائي: اشارت اتفاقية الامم المتحدة لمحاربة الفساد لعام ٢٠٠٤ في المادة (٥) منها الى ان كل دولة طرف تقوم وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة ومنسقة لمكافحة الفساد والتي تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون، والإدارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العامة والنزاهة والشفافية والمساءلة وبذلك سنشهد حالة تفاعل بين القواعد الوطنية والقواعد الدولية في مواجهة الفساد، حيث بينت هذه الاتفاقية التعاون الدولي في تنفيذ الاحكام الأجنبية المتعلقة بالفساد وجاء بمقتضى المادة (٥٥) منها التعاون الدولي لأغراض مصادرة أموال المجرمين والية تحصيلها، كما ونظمت هذه الاتفاقية موضوع تسليم المجرمين في المادة(٤٤)، وهذه القواعد لها دور كبير في معالجة الفساد وتتبع اثاره فالقواعد الواردة في الاتفاقية والمتعلقة بإنفاذ احكام المصادرة المتعلقة بالفساد وسيلة لمعالجة الفساد المالي اما تسليم المجرمين فيصلح لمكافحة كل صور الفساد[١١].

كما اكدت الاتفاقية أعلاه في المادة ٤٠ منها على ان (تكفل كل دولة طرف في حالة القيام بتحقيقات جنائية داخلية في افعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، وجود اليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشا عن تطبيق قوانين السرية المصرفية).

وجاء ايضاً في المادة (١٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ((على كل دولة طرف ان تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية...في مجال إحالة الأموال او كل ماله قيمة وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسل الأموال ضمن نطاق اختصاصها من اجل ردع وكشف جميع اشكال غسل الأموال... والابلاغ عن المعاملات المشبوهة)).

ومما سبق يمكن القول ان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نجحت في اشاعة المبادئ الاتية:- ١- تدويل ثقافة مكافحة الفساد.٢- تعزيز مبدا التعاون الدولي في مكافحة الفساد.٣- تعزيز مبدا المساعدة القانونية وتنفيذ القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد. ٤- الحد من تهريب الاموال المتحصلة عن الفساد واعادتها في ظل تهريبها الى بلدانها الاصلية.٥- دعوة الدول الى تحسين قوانينها الوطنية وبما ينسجم مع قواعد الاتفاقية[١٢].

ثانياً- دور العلاقة في تعظيم الموارد من خلال تحقيق التنمية: يمكن استثمار العلاقة العمودية بين قواعد القانون الدولي الخاص وادارة اموال الدولة باتجاه تحقيق التنمية(التنمية بانها ظاهرة تتداخل فيها الجهود المادية والبشرية بكل تفاصيلها الاجتماعية والسياسية والثقافية والتقنية للتنمية انواع منها التنمية البشرية: هي عمليّة زيادة الخيارات المتوفّرة للأفراد، وتشمل ثلاثة خيارات رئيسيّة، وهي توفير حياة صحيّة وبعيدة عن الأمراض، وزيادة انتشار المعرفة، وتوفير الموارد التي تُساهم في وصول الأفراد إلى مستوىً حياتيٍّ لائقٍ كما تهدف إلى زيادة كميّة الخيارات المتاحة للنّاس وحجمها؛ عن طريق زيادة المهارات والمُؤهّلات البشرية وهي تسعى أي توسيع خبرات البشر وقدرتهم على العيش الكريم وتوسيع المشاركة الديمقراطية، ويعد التطوير والتنمية الذاتية جزء من التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولا يمكن تحقيق

التنمية البشرية إلا في إطار مناخ يضمن الحرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحرية الإبداع والاحترام المتبادل، والامتثال الى مبادئ حقوق الإنسان بمجالاتها المختلفة وان تحقيق التنمية بشكل عام يعتمد على نوع ومقدار التفاعل بين الموارد البشرية والمادية (كما ونوعا) والعائدة للفرد والدولة وهذا التفاعل تتناوب على احداثه قواعد الجنسية تارة وقواعد الموطن وباقي قواعد القانون الدولي الخاص تارة اخرى، ويكون ذلك من خلال الدور الوظيفي لقواعده سواء في تحقيق التنمية البشرية ام الاقتصادية ام التنمية المستدامة، وان الدور الممتد لكل هذه الانواع يفضي الى تحقيق التنمية الشاملة وأن التنمية بمختلف انواعها متعددة الابعاد، وتتطلب لتجسيد اهدافها تعاونا دوليا و تضافرا للجهود على المستوى الداخلي، وان كل دولة أو اقليم يشهد محاولات للتنمية ويستخدم في ذلك شتى الوسائل وبما يتلائم مع المتغيرات الاجتماعية، وهنا يمكن ان تستثمر قواعد القانون الدولي الخاص في تعزيز الوصول لهذه الغاية، وبالتالي فان مخرجات التفاعل بين الدولة والمجتمع هو ما يحدث تغير كمي ونوعي مواردها سواء المادية ام البشرية، وكلما كان مستوى التغير الكمي والنوعي شامل كان اسرع في تحقيق التنمية. ونظرا لاختلاف القواعد في القانون الدولي الخاص فان ذلك يؤدي الى اختلاف تأثيرها في نوع التنمية فهناك طيف من اللوان القواعد تتجانس مع طيف من اللوان التنمية، وحتى في نفس القواعد تختلف قابلية واستجابة نوع منها للتنمية كما سنلاحظ، وبالتالي فهي متفاوتة في التأثير، وذلك ما دعانا الى تقسيم ذلك على فقرتين وحسبما يأتي[١٣]:

١. **دور قواعد الجنسية:** يختلف دور هذه القواعد باختلاف طبيعة القواعد فالقواعد ذات الطبيعة المرنة لها تأثير ايجابي في تحقق التنمية الاقتصادية والبشرية، وبالمقابل يتراجع دور القواعد ذات الطبيعة الجامدة فيكون منخفض التأثير في الاستجابة للتنمية ونذكر على سبيل المثال المادة (٢١-٦/١٩) من القانون المدني الفرنسي والتي اعطت للأجنبي حق التجنس دون شروط إذا ادى خدمات استثنائية وهذا من شانه تحقيق تنمية بشرية واقتصادية في ذات الوقت، كما ان التشريعات المصرية قد تناولت اكتساب الجنسية المصرية بشرط الاستثمار في الدولة المصرية، اذ صدر قانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ الملغي والذي عدل احكام قانون دخول واقامة الاجانب في جمهورية مصر العربية المرقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ وقانون الجنسية المصرية المرقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، اذ اضاف هذا القانون المادة (٤ مكررة) الى قانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ والتي جاء فيها: (يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل اجنبي من ذوي الاقامة بوديعة متى اقام في مصر مدة خمس سنوات متتالية سابقة على تقديم طلب التجنس...)، والغي هذا القانون ليحل محله قانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٩ والذي عدل احكام قانون الجنسية المصري كذلك اذ نص في المادة (٢) على استبدال نص المادة (٤ مكررة) من قانون ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ونصه على: (منح الجنسية المصرية لكل اجنبي قام بشراء عقار مملوك للدولة او لغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة او بأنشاء مشروع استثماري وفقا لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ او بإيداع مبلغ مالي بالعملة الاجنبية كإيرادات مباشرة تؤول الى الخزانة العامة للدولة او كوديعة في حساب خاص بالبنك المركزي...)[١٤].

ان النصوص المتقدمة توضح العلاقة الوظيفية العمودية بين الجنسية وتعظيم موارد الدولة المادية والبشرية.

٢. **دور قواعد الموطن:** ان للموطن دورا في مجال تحقيق التنمية بكافة صورها الا ان دوره يختلف بالنسبة للقواعد المرنة والجامدة الخاصة بالموطن فالقواعد المرنة تساهم في تعظيم الموارد وتحقيق التنمية فمن اهم مرتكزات التنمية الاقتصادية في أي دولة هي تشجيع المشاريع الاستثمارية من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني ومنها قاعدة خضوع الالتزامات التعاقدية لأكثر من قانون في المادة (١/٢٥) من القانون المدني العراقي واشارت الى ذات المضمون المادة (١/١٩) من القانون المدني المصري والمادة (١١١) من القانون المدني الفرنسي التي اجازت للأطراف اختيار موطن لتنفيذ تصرف قانوني غير الموطن الفعلي في حين ان القواعد الجامدة تؤدي دورا منخفضا في تعظيم الموارد والتنمية ونذكر على سبيل المثال تعاظم دور الموطن والاعتماد فيه في رفع مستوى اليقين القانوني وتحقيق الامان لدى الاطراف وهو ما يصلح للتنمية الاقتصادية وذلك يظهر من خلال نص المادة (١/١) من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع الدولي للبضائع لعام ١٩٨٠ فقد حددت نطاق سريانها في عقود بيع البضائع للأشخاص الذين توجد أماكن أعمالهم في دول مختلفة والمادة (٣) منها عززت ذلك متجاوز بذلك الجنسية، وما جاء بقانون الاونسترال النموذجي للتوفيق التجاري لعام ٢٠٠٠٢ من حيث اجراء التوفيق عند وجود مقر الاعمال الطرفين في دولتين مختلفتين وهنا مرة اخرى ظهر الموطن في موضوع يتعلق بالتجارة الدولية [١٥].

٣. **دور قواعد مركز الاجانب:** ان دخول الاجنبي الى الدولة يترتب عليه حقوق والتزامات بالتالي تقوم الدول بتنظيم القواعد الخاصة بالأجنبي من دخوله لغاية خروجه وهذه القواعد تسهم في تعظيم موارد الدولة البشرية والاقتصادية ونجد هناك تنوع عناوين الاجنبي يقابله تنوع سمات الدخول وفقا لأحكام المادة (٧/اولا) من قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ من شانه المساهمة في تحقيق التنمية البشرية والاقتصادية كذلك الشروط الواردة في المادة (٣) من القانون اعلاه والخاصة بدخول وخروج الاجنبي من شانها تحقيق تنمية مستدامة من خلال تنظيم دخول الاجانب بمنع دخول العناصر غير الكفؤة او المضرة، وتمثل عبئا على الدولة وما يترتب عليه من نتائج ضارة بالمجتمع والدولة على حد سواء والمادة (١١) من القانون المدني الفرنسي المتعلقة بالحقوق التي يتمتع بها الاجنبي حيث تعمل الاخيرة على تحقيق التنمية الاقتصادية والبشرية والمادة (L-110-6) من قانون دخول واقامة الاجانب وحق اللجوء الفرنسي التي اشارت الى منح الاجنبي الجنسية بعد توفر الشروط المنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي والمادة (L 421-7) و (L 421-11،) من قانون الاقامة الفرنسي والذي تضمن منح بطاقات لإقامة متعددة السنوات او ما يسمى (جواز سفر المواهب) لكل موظف مؤهل وموهوب والباحثين والمؤلفين والعاملين في الشركات ومؤسسات التعليم العالي او يقوم باستثمار اقتصادي او ممن كان له اثر في تحقيق التنمية البشرية المقضية الى تعظيم الموارد البشرية في فرنسا مع امتداد هذه الاقامة للزوجة والاطفال القصر ومنح البالغين منهم الاقامة طويلة الامد[١٦].

وقد بدأت الشركات الأجنبية ترغب في الاستثمار بالعراق خصوصاً بعد تشريع قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ الذي اعطى امتيازات جيدة للمستثمر الأجنبي، فجاء في المادة(٢) من قانون الاستثمار((ان هدف القانون... هو تشجيع الاستثمار ونقل التقنيات... وتشجيع القطاع الخاص العراقي والاجنبي... وتنمية الموارد البشرية... وحماية حقوق وممتلكات المستثمرين...))، كما ساوى المشرع العراقي في قانون الاستثمار بين المستثمر العراقي والاجنبي من حيث تمتعه بالمزايا والتسهيلات والضمانات والاعفاءات الكمركية وتملك الأراضي المخصصة للمشاريع السكنية.

كما جاء في المادة(٢١/اولاً/ج) من قانون الإقامة لمدير عام مديرية الإقامة العامة أو من يخوله أن يسمح للأجنبي الإقامة في جمهورية العراق لمدة (٣) ثلاث سنوات لكل مرة تجدد عند الطلب للمدة ذاتها بشرط أن يقدم خدمة نافعة للبلد من خدمات علمية أو ثقافية أو فنية للبلد.

٤. **دور قواعد الاختصاص التشريعي:** تختص قواعد الاختصاص التشريعي في حل تنازع القوانين سواء كانت قواعد موضوعية ام إجرائية، فكل نوع من القواعد يفرز نوع من التنمية (التنمية البشرية – التنمية الاقتصادية– التنمية الشاملة – التنمية المستدامة) ووجود القواعد الاجرائية تحقق التنمية البشرية فيما إذا كانت تستهدف حماية الاشخاص والتنمية الاقتصادية إذا كانت تستهدف حماية الاموال وكلما حققت هذه القواعد في الوضعين اعلى مستويات اليقين القانوني كلما كانت اكثر قدرة وقابلية على تحقيق التنمية، فعلى سبيل المثال المادة (١/٢٥) من القانون المدني العراقي اخضعت الالتزامات التعاقدية لقانون الدولة التي يوجد فيها المواطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانوناً آخر يراد تطبيقه. والمادة (١٩) من القانون المدني العراقي الخاصة بالقانون الواجب التطبيق في الشروط الموضوعية لعقد الزواج. فالمرونة التي تمنحها هذه المادة تكون أكثر صلاحية واستجابة للتنمية الاقتصادية نظرا للدور الممنوح لإرادة الاطراف في انتاج قانون يحكم التزاماتهم العقدية فهو توجه يزيد من رغبة المستثمرين ورجال الاعمال في العمل داخل الدولة لأنه حرية ارادتهم ترفع سقف يقينهم القانوني بما سيطبق عليهم فيكون في منطقة الامان والاطمئنان في كل يقومون به من اعمال ونقل للأموال[١٧].

٥. **دور قواعد الاختصاص القضائي:** يرتفع سقف اليقين القانوني مرة اخرى في قواعد الاختصاص القضائي خاصة التي تقوم على معيار الارادة وهنا ستختص المحكمة بناء على حالة الخضوع الاختياري، وهذا يستجيب لاهم متطلبات العلاقات التجارية الدولية وسنشهد هنا مزيد من جذب الافراد والاموال عبر الحدود، وهذا ينعكس على تحقيق التنمية التي اما ان تكون بشرية او اقتصادية ومثالها المادة (٢٢) الخاصة بالميراث والمادة (٢٣) الخاصة بالوصايا، ويزداد مستوى اليقين القانوني والامان في ظل وجود منظومة التحكيم نظرا للمرونة الاجرائية التي تنطوي عليها لا القواعد الحاكمة من صنع الاطراف وبمساعدة المحكمين وان تطبيق قواعد التحكيم في مجال العلاقات الدولية له الاثر الكبير في تحقيق التنمية. ومثالها المادة (١/٣١) من القانون المدني العراقي حيث تساهم بشكل غير مباشر في تحقيق

التنمية البشرية والاقتصادية تقابلها المادة (٢٧) من القانون المدني المصري. وكذلك اتفاقية فينا للبيع الدولي للبضائع عام ١٩٨٠ والمادة (٣) من اتفاقية روما لسنة ١٩٨٠.

ويمكن لنا ان نبين ارتباط قواعد القانون الدولي الخاص مع التنمية ابتدا من الجنسية والتي يكون لها الدور الأساس في منح الجنسية للأفراد النافعين وذوي الكفاءات وبهذا يتكون الشعب النوعي الذي له تأثير واضح وملموس على تكوين شعب مثقف وواعي ورشيد في الممارسات الحياتية مما يسهل على الدولة وينصب ذلك على الجانب الأمني والخدمي وبالتالي تكون هذه الدولة والشعب بتواكب التطور الدولي والإقليمي

وللموطن أيضا دور مهم في موضوع تسهيل إقامة الأجانب وتوفير الخدمات الأساسية والضرورية واستقطاب العناصر الجيدة واستبعاد الفئة المضرة وان دور الجنسية والموطن فاعل في التنمية البشرية على وجه الخصوص وهو يرتبط بقواعد مركز الأجانب من خلال خلق وسط امن لتواجد الأجنبي في البلاد وما يدر على البلد من توفر العملة الصعبة وغيرها من الفوائد وكذلك فأن تشريع القوانين الخاصة لتنظيم اوضاع الاجانب ينعكس بشكل مباشر او غير مباشر على التنمية الاقتصادية ومثال على ذلك قانون الاستثمار والعمل وحماية المستهلك وقانون اللاجئين وغيرها من القوانين ـ، وتزداد قوة القوانين وتطورها كلما دخلت الدولة في المعاهدات الدولية التي تتعلق بالبيئة والموارد المائية وغيرها[١٨].

وبذلك نجد ان القواعد صاحبة الحظ الاوفر في تحقيق التنمية هي تلك التي تستهدف تحقيق التنمية البشرية ابتداء لأنها الطريق الممهد لتحقيق التنمية الاقتصادية ومن ثم الشاملة وهي قواعد الجنسية والموطن (القواعد في مرحلة التمتع بالحقوق).

المطلب الثاني: تفاوت العلاقة الوظيفية بحسب الموضوع

ان العلاقة بين قواعد القانون الدولي الخاص وادارة اموال الدولة تأخذ بمستويين: الاول يكون من خلال التنمية والثاني يكون من خلال مكافحة الفساد وكل مستوى يتفاوت فيه دور العلاقة حسب نوع وكم القواعد المطبقة، فهناك قواعد تعمل على مواجهة الفساد بكل انواعه، في حين بعض القواعد تعمل على مواجهة نوعا واحدا او نوعين من انواع الفساد، ونظرا لان ظاهرة الفساد الاداري والمالي والاخلاقي ظاهرة تمتد داخليا وعالميا فان اثارها تأخذ طبيعة داخلية ودولية فانتشارها بين كافة دول العالم يجعل لها امتداد افقي، وتركزها بنسب ودرجات متفاوتة في دولة يمنحها امتداد عمودي، لذا شعر المجتمع المحلي والدولي بخطورة هذه الظاهرة فقام بمواجهتها بأساليب واليات متنوعة. فداخليا قامت الدول بإصدار تشريعات محلية، اما دوليا فقد سارع المجتمع الدولي الى عقد اتفاقيات دولية معنية بمكافحة الفساد ومنها اتفاقية الامم المتحدة ة لمواجهة الفساد[١٩].

امام كل هذه الاساليب في المواجهة تشارك قواعد القانون الدولي الخاص المعنية بالجنسية بنوع من المواجهة التي تتعلق بالفساد الاخلاقي والمالي بشكل خاص في حين تضطلع بنوع اخر من المواجهة في اطار قواعد الاقامة والقواعد المعنية بتنازع الاختصاص التشريعي والقضائي.، لذا لا تكون هذه القواعد على درجة واحدة من الأهمية والقدرة في مواجهة الفساد بل تتفاوت قدرتها وصلاحيتها في المواجهة بحسب

طبيعة تلك القواعد وقوة الزامها والهدف الذي شرعت من اجله لذا ولتقييم العلاقة العمودية في ادارة اموال الدولة سنبحث في (الفرع الاول) التفاوت بحسب نوع الفساد (الفرع الثاني) التفاوت بحسب نوع التنمية

أولاً-التفاوت بحسب نوع الفساد: تتفاوت قواعد القانون الدولي في مكافحة الفساد بحسب نوع الفساد سواء كان فساد مالي او اداري او اخلاقي وهو ما سنتناوله تباعا:

١. **الجنسية:** يتفاوت دور قواعد الجنسية في مكافحة الفساد بحسب نوع الفساد فلها دور ايجابي في مكافحة الفساد الاخلاقي من خلال المادة (٦/د) في اطار الجنسية المكتسبة التي اكدت على الكفاءة الاخلاقية في المتقدم للجنسية العراقية بما يعطي انطباع على مراعاة نزاهة استقامة المعني فالمفهوم المخالف لها يعني انها ترفض طلب كل من لا يتمتع بهذه الكفاءة اذ اشترطت لقبول تجنس غير العراقي مجموعة شروط من ضمنها ان يكون حسن السلوك والسمعة وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف فقواعد الجنسية هنا سيكون لها دور ايجابي في مكافحة الفساد الاخلاقي، وتماثلها المادة (٩) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.اما المشرع الفرنسي فقد جعل في المادة (١/٣) من القانون المدني الفرنسي التي الفرنسي في مسائل الاهلية يخضع للقانون الفرنسي حتى لو كان في بلد اجنبي اما الدور الايجابي في مكافحة الفساد المالي والاداري فيكون من خلال تطبيق نص المادة (٩/ثانيا وثالثا ورابعا) من قانون الجنسية العراقي والمتضمن منع العراقي مزدوج الجنسية والذي يحمل جنسية مكتسبة من تولي المناصب السيادية والأمنية على الرغم من ان ظاهر النص اقتصر على منع على العراقي الذي يحمل (الجنسية المكتسبة) ولا يسري على من كانت جنسيته الأخرى (أصلية)، ونلاحظ بهذا الصدد ان المادة (٢٣) من القانون المدني الفرنسي منعت ازدواج الجنسية حيث يفقد الشخص الجنسية الفرنسية إذا اكتسب جنسية اجنبية طوعا وهذا له دور ايجابي في مكافحة الفساد يتضح مما تقدم ان لقواعد الجنسية دور ايجابي في مكافحة الفساد الاداري والمالي والاخلاقي[٢٠].

٢. **حالة الاجانب:** يدخل ضمن هذه الحالة قواعد الاقامة فتأخذ دورها في مواجهة الفساد وان هذه القواعد لا تمارس دوره الايجابي في مكافحة الفساد الاخلاقي الا من خلال الجنسية وهذا ما نلمسه في المادة(٦/اولا /د) من قانون الجنسية والتي اشترطت لقبول تجنس غير العراقي ان يكون أقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية سابقة على تقديم الطلب وهي مدة يمكن ان نستنتج انها تفيد مدى كفاءته الاخلاقية في الاندماج في الوسط الوطني، اما فيما يتعلق بمركز الاجانب فان قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة٢٠١٧ يمارس دورا ايجابيا في مواجهة الفساد الاداري من خلال تنظيم دخول الأجانب ومدة بقائهم وصفة تواجدهم ومنها المادة (١٥/ اولا) من القانون اعلاه والتي منعت الاجنبي الذي لديه عقد عمل او التزامات اخرى مغادرة جمهورية العراق الا بعد حصوله على سمة المغادرة وبراءة ذمته المالية بوثيقة اصولية، كما ان شروط منح سمة الدخول تعكس عناية المشرع العراقي في دخول العناصر المفيدة والصالحة ثانيا علما ان المادة (اولا: اولا: ان يقدم الى ممثليات جمهورية العراق في الخارج و منافذ الدخول ما يثبت قدرته المالية للمعيشة خلال مدة بقائه في جمهورية العراق ثانيا: عدم وجود مانع يحول دون دخوله اراضي جمهورية العراق لسبب يتعلق بالصحة العامة

او بالآداب العامة او بالأمن العام او بالتنسيق مع الجهات المختصة ثالثا: ان لا يكون متهما او محكوما عليه خارج جمهورية العراق بجناية. رابعا: ان لا يكون قد صدر قرار بأبعاده او اخراجه من اراضي جمهورية العراق الا بعد زوال اسباب ابعاده او اخراجه ويشترط مرور (٢) سنتين على قرار الابعاد او الاخراج الصادر بحق الاجنبي)، ان القواعد المتقدمة هي قواعد وقائية للمواجهة. ومن الجدير بالذكر ان المادة (L-251-1) من قانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء الفرنسي الى حق السلطة المختصة بقرار مسبب ان تطلب من الاجانب مغادرة الأراضي الفرنسية عند ما يشكل وجودهم مخالفة في السلوك للنظام او الامن العام للمجتمع وهذا النص يشير الى الدور الايجابي في مكافحة الفساد الاخلاقي يتضح مما تقدم ان قواعد الموطن تمارس دورا ضئيلا وبمساعدة قواعد الجنسية في مكافحة الفساد الاخلاقي فقط في حين ان قواعد مركز الاجانب تمارس دورا ايجابيا وبصورة منفردة في مكافحة الفساد الاداري والمالي والاخلاقي[٢١].

٣. **قواعد الاختصاص التشريعي:** اكدت المادة (٤/١٩) من قانون القانون المدني العراقي والخاصة بالبنوة الشرعية على سريان قانون الاب وان هذه اشارة صريحة للحفاظ على المجتمع من التفكك وتقوية الترابط الاسري فهي تعنى بالنزاهة والاستقامة في العلاقات الاسرية بوصف ان الاسرة نواة المجتمع وان صلاحها صلاح المجتمع ويعني ذلك ان هذه القاعدة دورها وقائي في مكافحة الفساد الاخلاقي من خلال الحفاظ على علاقات نظيفة وصحية في المجتمع، والمادة (١٣٠) من القانون المدني العراقي والتي اشترطت ان يكون محل العلاقة واشخاصها وسببها مشروعا فهي تعنى بالمحافظة على صحة وسلامة العلاقة منذ بداية نشوئها حتى انتهائها، وهو ما يفسر تأكيد المشرع على عدم سريان أي قانون اجنبي إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة ويفهم من ذلك ان النص يواجه كافة انواع الفساد المحمول من جراء تطبيق القوانين الاجنبية، وقد اشار المشرع الفرنسي الى ذات المضمون في المادة (١٤) من القانون المدني الفرنسي والمشرع المصري في المادة (٢٨) من القانون المدني المصري[٢٢].

٤. **قواعد الاختصاص القضائي:** ان قواعد الاختصاص القضائي هي قواعد تستوعب العلاقات التي لا تشوبها شائبة فساد مالي او اخلاقي او اداري فدورها سلبي يكون كونها قواعد اجرائية لاحقة يأتي دورها بعد فلترة العلاقات باسم النظام العام.

لكل ما تقدم يتضح ان قواعد القانون الدولي الخاص تتفاوت في دورها في مكافحة الفساد حيث تحتل قواعد الجنسية وقواعد الاختصاص التشريعي وقواعد مركز الاجانب المرتبة الاولى في مكافحة الفساد بكافة صوره تليها قواعد الاختصاص القضائي واخيرا يمارس الموطن دورا محدودا في مكافحة الفساد من خلال قواعد الجنسية فقط.

ثانياً- التفاوت بحسب نوع التنمية: ان دور العلاقة الوظيفية العمودية الناتجة بين قواعد القانون الدولي الخاص والتنمية بأنواعها قد يختلف من نوع الى أخرى، فنجد ان مستوى معالجتها وتأثيرها يتفاوت بالرغم من هدفها المشترك في تنظيم الحياة الدولية الخاصة، وان نتاج وخلاصة هذا التفاوت سيحقق التنمية الشاملة والادارة السليمة للموارد البشرية والمادية، فقواعد القانون الدولي الخاص المتعلقة

بالأشخاص اكثر صلاحية لتحقيق التنمية البشرية في حين القواعد المتعلقة بالأموال اكثر صلاحية لتحقق التنمية الاقتصادية والقواعد المتعلقة بالمال والأشخاص تناسب متطلبات التنمية الشاملة. وبالتالي فان القانون الدولي الخاص سيكون له دور متفاوت بين قواعد الجنسية او الموطن او مركز الأجانب او تلك المتعلقة بتنازع الاختصاص التشريعي والقضائي فهي ليست على مستوى واحد وان التفاوت يكون بحسب نوع التنمية التي تعمل على تحقيقها وعلى النحو الاتي[٢٣]:

١. **قواعد الجنسية:** لقواعد الجنسية الدور الأكبر في تحقيق التنمية البشرية فالجنسية اما تفرض بالولادة او تكتسب بعد الولادة وفي كلا الحالتين تحقق التنمية البشرية، ففرض الجنسية بالولادة يؤدي الى زيادة الشعب الكمي حيث جاء بقانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ في المادة (٣) ما نصه ((أ- يعتبر عراقي من ولد لاب عراقي او ام عراقية، ب- ومن ولد في العراق من ابوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق....))، تقابلها المادة (٢) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل لسنة ٢٠٠٤، وتقابلها المادة (٣/١٩) من القانون المدني الفرنسي، كما تمنح الجنسية بعد الولادة للأجانب عند توفر الشروط المطلوبة التي نصت عليها التشريعات المختلفة كما جاء المادة (٤ و٥) من قانون الجنسية العراقي وكذلك المادة (٢١-٧) من القانون المدني الفرنسي والتي بموجبها يكتسب كل طفل يولد في فرنسا لأبوين أجنبيين الجنسية الفرنسية عند بلوغه سن الرشد، فهذه القواعد تتناسب مع متطلبات التنمية البشرية فالقواعد المتقدم تفضي الى تنمية الموارد البشرية كميا، ومن الجدير بالذكر اكد المشرع العراقي على شرط الكفاءة المالية في المادة (٦/اولا/هـ) من قانون الجنسية العراقية النافذ بعبارة (... ان تكون له وسيلة للعيش جلية) أي يدخل بمورد مالي، تقابلها المادة (٤/رابعاً) من قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، والمادة (٢١-١٨) من القانون المدني الفرنسي والتي قللت المدة الرسمية لمنح الجنسية للأجنبي المقيم في فرنسا إذا ما قدمة خدمات نافعة من خلال قدراتهم ومواهبهم العلمية والاقتصادية[٢٤].

كما تتحقق التنمية البشرية من خلال منح الجنسية لرفد الدولة بالشعب النوعي من خلال منحها لمن يقدم الخدمات النافعة وللمستثمرين وللكفاءات الاقتصادية والعلمية والفنية والرياضية وغير ذلك، كما جاء في المادة (٢١-١٩) من القانون المدني الفرنسي والتي اعطت للأجنبي حق التجنس دون شروط إذا ادى خدمات استثنائية، وتقابلها المادة (٥) من قانون الجنسية المصري، ولم يأخذ بذلك قانون الجنسية العراقي النافذ. في حين كان يأخذ بهذا التوجه في قانون الجنسية السابق الملغي.

يتضح مما تقدم ان قواعد الجنسية تؤدي دورا فاعلا في تحقيق التنمية البشرية من الناحيتين الكمية والنوعية.

١. **قواعد الاقامة:** ان استقبال الدولة للأجنبي وتقبل تطبيق القوانين الاجنبية، دليل على وجود تعاون دولي ضمني للتطبيق والتبادل بينها، وهو بدوره عامل تنشيط وتحريك للأفراد والاموال عبر الحدود، ليكون المصب النهائي لها تحقيق دورة اقتصادية متكاملة تنتهي بالتنمية، سواء كانت بشرية ام اقتصادية، من جانب اخر ان تنوع سمات الدخول وشروط منحها يعمل على تحقيق التنمية البشرية والاقتصادية ومثالها

احكام المادة (٧/اولا) والمادة (٣) من قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٧ من خلال تنظيم دخول الاجانب ومنع دخول العناصر غير الكفؤة او المضرة، والتي تمثل عبئا على الدولة وما يترتب عليه من نتائج ضارة بالمجتمع والدولة والتي من شانها تحقيق تنمية مستدامة تقابلها المادة (١٨و١٩و٢٠) من قانون الاقامة المصري رقم ٨٩لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٥ والذي تنوعت فيها رخص الدخول، ومن جانب اخر ان منح الاجنبي الجنسية في حالات خاصة يزيد الموارد البشرية كما ونوعا في ان واحد وهذا ما نجده في نص المادة (٢١/اولا/د،و) من قانون الاقامة العراقي والذي سمح للأجنبي الاقامة وفق شروط محددة شرط تقديم خدمات نافعة في حالات منها الخدمات العلمية او الثقافية او الفنية للبلد والمستثمرون ورجال الاعمال الذين لديهم اعمال استثمارية، وتقابلها المادة (١٨/د) من قانون الاقامة المصري والذي منح اقامة خاصة لفئة العلماء ورجال الادب والفن والصناعة والاقتصاد وغيرهم ممن يؤدون خدمات جليلة للبلاد، ومن حيث قانون الاقامة الفرنسي الذي منح بطاقات لإقامة متعددة السنوات او ما يسمى (جواز سفر المواهب) لكل موظف مؤهل وموهوب والباحثين والمؤلفين والعاملين في الشركات ومؤسسات التعليم العالي او يقوم باستثمار اقتصادي او ممن كان له اثر في تحقيق التنمية البشرية وهذا ما جاءت به المادة (L 421-7) و (L 421-11،)[٢٥].

٢. **قواعد الاختصاص التشريعي:** ان قواعد الاختصاص التشريعي بمناسبة حل التنازع تعمل على توفير متطلبات تحقيق التنمية سواء كانت (البشرية –الاقتصادية–المستدامة – الشاملة) فان تعلقت هذه القواعد بالأشخاص، فأنها ستناسب تحقيق التنمية البشرية فالفقرة الثانية من المادة (١٨) افترضت ان الاجنبي ناقص الاهلية وفق قانونه الوطني و الذي يقوم بتصرفات مالية تعقد في العراق وترتب اثارها فيه يعده كامل الاهلية لما يحقق ذلك من مصلحة وطنية عامة، وهذا الحكم يمكن ان يحقق قدر بسيط من التنمية الاقتصادية للمتعاقد حسن النية في مواجهة الاجنبي ناقص الاهلية، كما تدخل المشرع في تنظيم الحياة الاسرية السليمة عندما حصر الاعتراف بالبنوة الشرعية والولاية وسائر الواجبات واخضعها لقانون دولة الاب وقت الميلاد فهذا الحكم يمنع التفكك الأسرْي بين الاباء والابناء وبما يحقق التنمية البشرية، اما إذا كانت تعمل قواعد القانون الدولي الخاص في اطار تحقيق القانون الواجب التطبيق في الاموال فأنها تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية ومنها احكام المادة (٢٤) والمادة (١/٢٥) من القانون المدني العراقي السالف ذكرها تقابلها المادة (١٨) من القانون المدني المصري[٢٦].

٣. **قواعد الاختصاص القضائي:** ان وجود قضاء التحكيم الى جانب قضاء الدولة يزيد من عوامل الجذب للمال والاعمال، وسنشهد هنا مرونة اجرائية تبعث امان واطمئنا اكثر لهؤلاء للقدوم للدولة وسنشهد هنا تدفق رؤوس الاموال الاجنبية، وذلك سينشط الحركة الاقتصادية وينعكس على توفير متطلبات التنمية الاقتصادية[٢٧]، كما ان استحداث وتطوير منظومة التحكيم يؤدي الى انخفاض مستوى المنازعات القضائية في الدول وذلك له اثر ايجابي على تحقيق التنمية الشاملة وان تطبيق قواعد التحكيم في مجال العلاقات الدولية له الاثر الكبير في تحقيق التنمية، كما جاء في قانون التحكيم المصري قانون رقم ٢٧

لسنة ١٩٩٤ في المادة(٣) والتي إشارة الى ((يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية) والمادة(٦) من القانون نفسة ((إذا اتفق طرفاً التحكيم على اخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم))[٢٨].

الخاتمة

أولاً- النتائج:

١. ان دور قواعد الاقامة والجنسية في مرحلة التخطيط والتنظيم، أكبر من مساهمة تنازع الاختصاص القانوني، وذلك لان العلاقة الوظيفية العمودية تضعف في الموضوع الاخير في المرحلة اعلاه مقابل نشاط الموضوع الاول، فمدخلات الجنسية والاقامة ستساعد على تحقيق مخرجات نوعية في ادارة اموال الدولة في مرحلة التخطيط والتنظيم. مما يجعل دور قواعد التنازع لاحقة في العمل.

٢. ان كل موضوع من موضوعات القانون الدولي الخاص سوف يساهم في التنمية بنسب معينة فمساهمة قواعد الجنسية والاقامة ستكون أكبر في تعزيز الموارد البشرية في حين سنجد لاحقا ان قواعد تنازع الاختصاص تساهم في تعزيز الموارد المادية بشكل أكبر، فكافة القواعد المتقدمة توجه كوسيلة قانونية لتحقيق غايات اقتصادية. وفي كل الاحوال سنعمل على مزج توظيف القواعد النشطة وتنشيط القواعد الخاملة وبما يزيد من الموارد ويحقق غرضين مكافحة الفساد وتحقيق التنمية.

٣. ان القواعد صاحبة الحظ الاوفر في تحقيق التنمية هي تلك التي تستهدف تحقيق التنمية البشرية ابتداء لأنها الطريق الممهد لتحقيق التنمية الاقتصادية ومن ثم الشاملة وهي قواعد الجنسية والاقامة (القواعد في مرحلة التمتع بالحقوق).

٤. ان لقواعد الاختصاص القضائي دور علاجي في مكافحة الفساد وتتبع اثارة من خلال الاتفاقيات الدولية المبرمة الخاصة بالتعاون القضائي وتسليم المجرمين.

٥. القواعد تزيد من العناصر المفيدة والنافعة في المجتمع تتقلص معها مساحة الفساد بكل انواعه.

٦. حيث يوجد المال العام تكثر اوجه الفساد وحيث يوجد المال الخاص تقل اوجه الفساد وهذا ما يفسر ارتفاع سقف الفساد في الدول التي يسيطر فيها القطاع العام وانخفاضه في الدول التي يسيطر فيها القطاع الخاص.

٧. ان الدول المتقدمة تتقدم في مكافحة الفساد المالي والدول العربية متقدمة في مكافحة الفساد الاخلاقي لقوة الوازع الديني.

٨. هنالك سيطرة تشريعية على تحقيق النزاهة بكل انواعها لكن هنالك قصور تنفيذي في تحقيق هذه السيطرة سواء في مجال العلاقات الداخلية او الدولية وهذا التقصير يتفاوت بين الدول وتوجد سيطرة تشريعية عالمية افقية ولكن تقصير تنفيذي محلي عمودي يتركز بشكل اوضح في الدول النامية والعربية ويجب ان تكون السيطرة متوازنة لتحقيق الغاية المرجوة.

٩. ان ما تحقق لدينا من مخرجات على مستوى العلاقة العمودية يمكن استعمالها كمدخلات توجه باتجاه العلاقة الافقية، وكلما كانت هذه المخرجات نوعية سنحصل على مدخلات بالمثل في العلاقة الافقية وهنا سنشهد حركة عالمية لقواعد القانون الدولي الخاص افقية بشكل غير متساو يكاد يتقارب واحيانا يختلف وهذا يعود لجملة عوامل منها البنى التحتية للدولة وهيكلية نظام الحكم والادارة فيها والنظام الاقتصادي فهي تشكل عوامل تعتمد عليها الحركة العالمية لتلك القواعد فكلما كان نظام الحكم ديمقراطي لا مركزي ذو توجه رأسمالي ينعكس على نشاط اقوى وحركة اكثر لقواعد القانون الدولي الخاص في تلك الدولة بخلاف مما هو عليه الحال إذا كان نظام الحكم دكتاتوري وذو توجه مركزي، من الناحية العددية، يكاد يكون الحد الادنى لقواعد القانون الدولي الخاص متقارب عالميا لكن متذبذب في اطار القواعد المستحدثة التي غالبا ما تتركز في الدول المتقدمة.

١٠. تتركز الحركة العالمية الافقية لقواعد القانون الدولي الخاص في إطار قواعد الجنسية المكتسبة والاقامة لغرض الاستثمار وقواعد الاداء المميز والقواعد الموضوعية وقواعد الوسط الاجتماعي وقواعد التحكيم في إطار الاختصاص القضائي، فالدول المتقدمة احسنت من استعمال قواعد القانون الدولي الخاص وتشغيلها اقتصاديا.

١١. تؤثر الجنسية والإقامة عموديا بفضل أنواعها في التعبئة البشرية الوطنية والأجنبية النوعية وأفقيا في جذب المزيد من الفئات النوعية من الدول الأخرى وكذلك الحال في حل التنازع التشريعي بشكل مباشر عن طريق القواعد الموضوعية ذات الأصل الاتفاقي فهذه القواعد يرتفع فيها سقف اليقين القانوني اكثر من قواعد الإسناد ذات الأصل التشريعي مقابل ازدهار حركة التحكيم في هذا الدول من الناحية العمودية وجذب مزيد من رؤوس الاموال الاجنبية افقيا، لذا تمتاز هذه الدول بتنظيم تشريعي واتفاقي عالي لكافة قواعد القانون الدولي الخاص فتأثير الجنسية فيها جاذب نظرا لبيئتها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتطورة التي جعلتها مطلوبة فأحسنت هذه الدول استثمارها اقتصاديا بشروط تضعها تحقق فيها التنمية وتكثر فيها العناصر المفيدة وتقل فيها العناصر الضارة وهو يعود إلى ما تم كسبه من موارد بشرية نوعية بفضل الجنسية والاقامة.

١٢. أقصر عبارة لوصف العلاقة الأفقية هو توجيه قواعد القانون الدولي الخاص مجتمعة في استمرار الجذب البشري والمادي النوعي باليات تضمن لها الديمومة والحركة المتعددة الاتجاهات.

١٣. ان دول العالم تسير في اتجاه تحقيق التكاملية بشكل ضمني بين مواضيع القانون الدولي الخاص الجنسية، الموطن، مركز الاجانب (في تحديد المراكز القانونية للأفراد. وارتباطها مع باقي الموضوعات الاخرى.

ثانياً– التوصيات:

١. نوصي المشرع العراقي على سن تشريع يستوعب موضوعات القانون الدولي الخاص في مجموعة تشريعية واحد لكي تظهر التكاملية بشكلها التشريعية وتكون تحت متناول القضاء بشكل ابسط.

٢. تحسين المجموعة التشريعية الدولية في الفقرة اعلاه من خلال التوصية بانضمام العراق للاتفاقيات الدولية المعنية بحل تنازع الاختصاص القانوني ومسائل الجنسية وشؤون الاجانب.

٣. التواصل مع المنظمات واللجان الدولية المهتمة بالموضوع وتطوير العلاقات معها في هذا الشأن. والتأسيس لأي تنظيم عراقي مماثل يتولى توجيه الجهد الوطني في هذا الموضوع وخلق وعي مجتمعي يدرك مضامينه

الهوامش:

(١) حسن جلوب كاظم، ماهية المال العام في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد السابع،٢٠١٤، ص ١٧.

(٢) فراس محمد شهاب، التكييف القانوني لحق الدولة على الاموال العامة في القانون العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة كركوك للعلوم الادارية والاقتصادية، المجلد ١٠، العدد ٢، لسنة ٢٠٢٠، ص٤١و٤٣.

(٣) نصت المادة (٧١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل على الاتي (١. تعتبر اموالا عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للأشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون) (٢. وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها او الحجز عليها او تملكها بالتقادم).

(٤) المادة (٣١٦) من قانون العقوبات العراقي نصت على (.... مملوك للدولة أو احدى المؤسسات العامة أو احدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب).

(٥) ينظر بهذا الصدد د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، القانون الدولي الخاص، دار السنهوري، بيروت،٢٠١٧، ص٦-٧.

(٦) محمد التدويني، الوسيط في القانون الدولي الخاص، الطبعة٢، مطبعة آنفو-برانت، فاس، ٢٠٠٦، ص٨.

(٧) غالب علي النداوي، القانون الدولي الخاص، بغداد ج١، ط١، ٢٠١٧، ص ١٦.

(٨) حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص الكتاب الاول المبادئ العامة في تنازع القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧، ص ٢٥.

(٩) راضي نبيه راضي علاونة، القانون واجب التطبيق على الأموال دراسة مقارنة، بحث منشور في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٥.

(١٠) عباس العبودي، قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والموطن ومركز الاجانب دراسة مقارنة في نطاق القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٢٦٢-٢٧٣.

(١١) يعرف الفساد بأنه " كل عمل يتضمن سوء استخدام للسلطة العامة لأغراض خاصة وهو أيضا خروج عن النظام والقانون أو استغلال غيابهما وتجاوز السياسة والأهداف المعلنة والمعتمدة من قبل السلطة السياسية وغيرها وذلك بهدف تحقيق منفعة شخصية سواء أكانت سياسية أو اجتماعية أو لمجموعة من الأفراد، او هو إساءة استخدام السلطة أو الموارد لتحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة ". للمزيد ينظر: بيتر ايغن، الفساد والإفساد، مقال منشور في جريدة الصباح، العدد ١٤٢٧ لسنة ٢٠٠٦.

(١٢) عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، دور قواعد القانون الدولي الخاص في تحقيق التنمية، مصدر سابق، ص٥.

(١٣) الفساد أنواع منها الفساد الإداري: وهو اساءة استعمال السلطة للحصول على مكاسب شخصية مع الاضرار بالمصلحة العامة، والفساد المالي: وهذا النوع من الفساد يمثل جملة الانحرافات المالية والمخالفات للقواعد الحاكمة لحركة وادارة المال العام ورقابته، والفساد الأخلاقي: او هو انتهاك القوانين او المعايير الاجتماعية والقيمية والانسانية السامية، ينظر: عبد السلام ياسين الماجدي، أنواع الفساد الإداري والمالي والاشكال الجديدة للفساد، بحث منشور في مجلة كلية الاسراء الجامعة، مجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٢٠ ص١٥٥.

(١٤) المادة (٦/اولا-د) من قانون الجنسية العراقي النافذ، تقابلها المادة (٤) من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل. والمادة (٢٣/٢١) من القانون المدني الفرنسي لعام ١٨٠٤.

(١٥) المادة (١٥) من قانون الجنسية العراقي النافذ، تقابلها المادة(١٥) من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل. والى نفس الموقف ذهبت المادة (٢٧/٢١) مدني فرنسي.

(١٦) المادة ٨ من قانون الجنسية النافذ والمادة (٦/ رابعاً)، تقابله المادة (٥) من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل.

(١٧) عبد الرسول عبد الرضا، نفاذ تدويل ثقافة مكافحة الفساد في القوانين الداخلية، بحث منشور، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١١، ص ٢٤، وتنظر المادة (١/ثالثاً) من قانون هيئة النزاهة والكسب الغير مشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١، فيما يخص المشرع المصري فجاء في قانون المرافعات المدنية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل ((تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التي ترفع على= =الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في الجمهورية وذلك في الأحوال الآتية: (١) إذا كان له في الجمهورية موطن مختار. (٢) إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في الجمهورية أو كانت متعلقة بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجباً تنفيذه فيها)).

(١٨) تعرف التنمية بانها ظاهرة تتداخل فيها الجهود المادية والبشرية بكل تفاصيلها الاجتماعية والسياسية والثقافية والتقنية. للمزيد ينظر د. وسن عبد الرزاق حسن، اضاءات في التنمية البشرية، وقياس دليل الفقر الدولي، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠١٣، ص ١٧.

(١٩) اتفاقية الامم المتحدة لمحاربة الفساد لعام ٢٠٠٤ انضم العراق اليها بموجب قانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ المنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٤٧ في ٨/٣٠ /٢٠٠٧.

(٢٠) للتنمية انواع منها التنمية البشرية: هي عمليّة زيادة الخيارات المتوفّرة للأفراد، وتشمل ثلاثة خيارات رئيسيّة، وهي توفير حياة صحيّة وبعيدة عن الأمراض، وزيادة انتشار المعرفة، وتوفير الموارد التي تُساهم في وصول الأفراد إلى مستوىً حياتيٍّ لائقٍ كما تهدف إلى زيادة كميّة الخيارات المتاحة للنّاس وحجمها؛ عن طريق زيادة المهارات والمُؤهّلات البشرية وهي تسعى أي توسيع خبرات البشر وقدرتهم على العيش الكريم وتوسيع المشاركة الديمقراطية، ويعد التطوير والتنمية الذاتية جزء من التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولا يمكن تحقيق التنمية البشرية إلا في إطار مناخ يضمن الحرية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحرية الإبداع والاحترام المتبادل، والامتثال الى مبادئ حقوق الإنسان للمزيد ينظر. سماح ابراهيم شمخي، التنمية الريفية وأثرها على الاستيطان الريفي في ناحية المدحتية، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية في كلية التربية الاساسية، جامعة بابل، المجلد ١، العدد ١٨، ص٢٠٩. وخالد صالح عباس، مفهوم التنمية وارتباطه بحقوق الانسان بين الاثراء الفكري والتحديات، جلة جامعة بابل/ العلوم الانسانية، المجلد ٢١، العدد، ٢، ٢٠١٣، ص ٦٢٠

(٢١) والتنمية الاقتصادية: ويقصد بها إيجاد جملةٍ من التغيرات الجذرية من خلال إجراء بعض العمليات في مجتمع معين سعياً لاكتساب المهارة والقدرة على تحقيق التطوّر الذي يحسن نوعية حياة الأفراد ويزيد قدرتها على التأقلم والتجاوب مع الحاجات الأساسية والتي تتزايد بشكل مستمر ينظر بحث منشور على الربط التالي:
https://uomustansiriyah.edu.iq/media/lectures/8/8_2018_03_06!08_49_50_PM.docx

(٢٢) والتنمية المستدامة: وهي "إدارة قاعدة الموارد وصونها وتوجيه عملية التغير البيولوجي والمؤسسي على نحو يضمن إشباع الحاجات الانسانية للأجيال الحاضرة والمقبلة بصفة مستمرة في كل القطاعات الاقتصادية ينظر د. وفاء غازي القيسي، دور البيئة والتنوع البيولوجي في التنمية المستدامة، جامعة النهرين، كلية العلوم، ص٢١٠. واخيرا التنمية الشاملة هي التركيز على جميع مواطن الضعف في المجتمع سواء كان ذلك اقتصادياً أو سياسياً أو اجتماعياً، أي انها تهدف في أي بلد الى رفع مستوى الرفاه الاجتماعي وزيادة الدخل القومي والفردي وتفجير الطاقات الكامنة لدى الافراد وفتح افاق الابداع والابتكار امامهم ينظر د. حسين وحيد عزيز الكعبي، التنمية والتلوث، بحث منشور في مجلة التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية، جامعة بابل، العدد ١٩، ٢٠١٥، ص ١١٣.

(٢٣) حسين وحيد عزيز الكعبي، التنمية والتلوث، جامعة بابل، كلية التربية الاساسية، ص ١٠٩.

(٢٤) تنظر المادة (١٠/اولاً) و (١١) و (١٥) و(٢٢) من قانون الاستثمار العراقي.

(٢٥) يسري على الالتزامات التعقادية قانون الدولة التي يوجد فيها المواطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا، فإذا اختلفا يسري قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان او يتبين من الظروف ان قانوناً آخر يراد تطبيقه.

[٢٦] يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين، اما من حيث الشكل فيعتبر صحيحاً الزواج ما بين اجنبيين او ما بين أجنبي وعراقي إذا عقد وفقاً للشكل المقرر في قانون البلد الذي تم فيه، او إذا روعيت فيه الاشكال التي قررها قانون كل من الزوجين.

[٢٧] فلاح خلف الربيعي (تطور العلاقة بين البعدين المادي والبشري في الفكر التنموي)، شبكة الاعلام العراقي، جريدة الصباح، العراق –بغداد، ٢٠١١/٦/٩.

[٢٨] عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، دور قواعد القانون الدولي الخاص في تحقيق التنمية، بحث غير منشور، ص٣٠-٣١.

المصادر والمراجع

١) سامي بديع منصور، الوسيط في القانون الدولي الخاص وحلول النزاعات الدولية الخاصة، ط١، دار العلوم، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م.

٢) صلاح الدين جمال الدين، القانون الدولي الخاص، الجنسية وتنازع القوانين، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨م.

٣) صلاح الدين جمال محمد، النظام القانوني للجنسية في الدول الاسلامية، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٤م.

٤) صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص في القانونين المصري واللبناني، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ١٩٧٩م.

٥) صوفي أبو طالب، الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجنسية، ط١، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٧٢م.

٦) طلال ياسين العيسى، الأحوال العامة في الجنسية، دراسة قانونية مقارنة في القانون العراقي والأردني والقانون المقارن، ط١، دار البيروني للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧م.

٧) طلعت محمد دويدار، القانون الدولي الخاص السعودي، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧م.

٨) الطيب زروني، القانون الدولي الخاص الجزائري علماً وعملاً، ط١، جامعة الجزائر، الجزائر، ١٩٩٧م.

٩) عادل عبد المقصود عفيفي، اثبات الجنسية في النظام القانوني المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥.

١٠) عادل محمد خير، الأجانب في القانون الدولي المعاصر وفقًا للتشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م.

١١) عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ط١، دار الثقافة، عمان، الأردن، ٢٠١٠م.

١٢) عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦م والموطن ومركز الأجانب، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٢م.

١٣) عبد الحكيم مصطفى عبد الرحمن، جنسية المرأة المتزوجة في محيط الأسرة في القانون المصري والفرنسي والسوداني، ط١، مكتبة النصر، القاهرة، مصر، ١٩٩١م.

١٤) عبد الحليم عبد الله النعمان الخالدي، خطورة انعدام الجنسية وتعددها على المجتمع الدولي، ط١، المصرية للنشر والتوزيع، كوميت، القاهرة، مصر، ٢٠٢٠.

١٥) عبد الحميد الشواربي، قواعد الاختصاص القضائي في ضوء القضاء والفقه، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٩٥.

١٦) عبد الحميد محمود عليوي وآخرون، دروس في القانون الدولي الخاص، ط١، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٠.

١٧) عبد الحميد محمود عليوي، دور الأم المصرية والعربية والأجنبية في نقل الجنسية للأبناء، ط١، دار الجامعة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.

١٨) عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، التقليد والتجديد في أحكام الجنسية، دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢م.

١٩) عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، الجنسية والعلاقات الدولية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م.

٢٠) عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، التنازع الدولي للقوانين، تنازع الاختصاص القضائي، ط١، دار السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٨م.

٢١) عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، التنازع الدولي للقوانين، تنازع الاختصاص القضائي، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ٢٠١٣م.

٢٢) عبد الله مؤمن، التجنيس والتغيير الديموغرافي في البحرين، ط١، دار الفنون للنشر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢م.

٢٣) عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم الجنسية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٢م.

٢٤) عبد المنعم زمزم، أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٦م.

٢٥) ٢عبد المنعم زمزم، أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم(١٤٠) لسنة ٢٠١٩م، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٦٤٧) لسنة ٢٠٢٠م، ط٢، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠٢٢م.

٢٦) عبد المنعم زمزم، مركز الأجانب في القانون الدولي الخاص المصري والمقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٥م.

٢٧) عبده جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، ط١، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م.